

شرح فروع الفقه لابن المبرد 41

عامر بجهت

ثم انتقل الى النوع الثاني من فروض الكفایات وهو صلاة الجنائز قال وصلة الجنائز يعني فرض كفایة. يكبر فيها اربعاء من غير رکوع ولا سجود يقرأ في الاولى الفاتحة يكبر الاولى الله اكبر ثم - 00:00:00

يتعوذ ويسأله ويقرأ الفاتحة ولا يشرع لا يستحب الاستفتح. واضح؟ يقرأ الفاتحة ثم يكبر التكبير الثانية الله اكبر ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم. في التكبير الثانية ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت الله اكبر ويدعو للميت - 00:00:16

ويستحب ان يأتي بالدعاء الوارد لكن اي لكن اذا دعا ب اي دعاء اجزأ ذلك لو بدعة واحدة للميت قال اللهم اغفر له اجزأ ذلك والمستحب ان يأتي بالدعاء المشروع اللهم اغفر لحينا ومتينا ثم يكبر التكبير الرابعة ويسكت عقبها ثم يسلم - 00:00:34

واضح طيب ما تقولون فيمن دخل مع الامام في التكبير الثانية وهذا يحصل يأتي الواحد متأخرا مثلا يكون مسبوق يعني دخل صلاة العصر وقد فاتت عليه ركعتان فقام لقضاء الركعتين - 00:00:54

فلما قام لقضاء الركعتين قالوا الصلاة على الاموات وكبر الامام وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلی على النبي عليه الصلاة والسلام وهذا صاحبنا انتهى من قضاء ما عليه من الركعات ثم قام ودخل في التكبير الثانية - 00:01:21

فماذا يصنع مم يبدأ بالفاتحة هذا قول انه يبدأ في الفاتحة ولكن الصحيح في المذهب انه يدخل مع الامام في حالته هذا الافضل فيصلی على النبي صلی الله عليه وسلم فاذا كبر الامام كبر معه ودعا - 00:01:38

مع الامام فاذا كبر الامام للثالثة سكت فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم سلم واضح؟ ليس لانهم يأخذون برواية ما فاتكم فاقضوا فيجعلون ما يقضى وهذا حتى في المسبوق - 00:02:01

ما يقضيه المسبوق ما يأتي به المسبوق هو اول صلاته وما ادركه مع الامام هو اخر صلاته هذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة وهو في المسألة خلاف جيد ويترتب على هذا انك تعطيها احكام الركعة ايش؟ الاولى والثانية الا في مسألة الجلوس للتشهد الاول فان

الجلوس للتشهد الاول يكون بعد - 00:02:21

ركعتين بغض النظر عن ترتيبها في الصلاة. يعني لو قلنا انسان دخل في صلاة المغرب وادرك ركعة واحدة من صلاة المغرب فانه يقوم ويأتي برکعة ثم يجلس للتشهد مع انه مع ان جلوسه للتشهد هنا وقع بعد الاولى من جهة الترتيب - 00:02:43

لكنه يقع بعد ركعتين وهذا هو المطلوب في التشهد الاول واضح طيب ويترتب على هذا انه فيما يقضيه يقرأ الفاتحة وسورة وفيما يدركه مع الامام يقرأ الفاتحة من غير سورة لان ما يدركه اخر الصلاة وما يأتي به - 00:03:02

هو اول ايش هو اول صلاته وهذا مما يقويه انما جعل الامام ليؤتم به فهذا يعني آا اظهر في ايش في متابعة الامام والائتمان به في الاعمال والاقوال واضح قال رحمة الله تعالى - 00:03:22

وتكون الصلاة عليه بعد ان يغسل وينظف ويکفن. وهذه هي الفرض فروض الكفایات المتعلقة بالميته يتعلّق به فرض كفایة اولها من جهة الترتيب اولها غسله والثاني تكفينه والثالث الصلاة عليه. والرابع - 00:03:44

دفعه هذه كلها فرض عن الكفایة لا بد منها قال ويکفن وتكون الصلاة عليه بعد ان يغسل وينظف ويکفن ويکفن الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة استحبابا ويکفن في ثوبين استحبابا والمرأة في خمسة استحبابا والواجب - 00:04:13

القدر المجزي الواجب ثوب واحد يستر جميع بدنها. اذا الواجب ستر جميع بدنها. والمستحب الواجب ستر جميع بدنه والمستحب هو ما ذكره المؤلف انه يکفن اه الرجل في ثوبين والمرأة في خمسة - 00:04:32

اثواب ثم قال ويحمل تربيعا. التربيع في حمل الجنازة ان تحمل من كل ركن من اركانها. الاركان اربعة صحيحة ولا لا فتحمل من كل ركن من اركان النعش - 00:04:49

قال ويدين بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة القدر الواجب من تعميق القبر هو تعميقه بما يمنع تأذيه والتأنى منه فلا يدفن حفرة صغيرة ويردم عليه شيء يسير منه - 00:05:05

التراب بحيث تأتي الهوام او السباع وتبثث القبر او بحيث تظهر رائحته لا هذا لا يجزئ لكن لابد ان يعمق بالقدر الذي يحصل به ايش؟ صيانته من ذلك وما زاد فهو - 00:05:26

المستحب قال ويدين بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة الثالث وهو ايش السنة لانه ذكرنا الصلوات ثلاثة انواع فرض عين وفرض كفاية وسنة فعرفنا فرض العين وفرض الكفاية يأتي الان الى السنة قال والسنة انواع مطلق ومقيد - 00:05:45

الاول هو التطوع المطلق قال الاول المطلق وهو ما لا يختص بوقت فيسن في جميع الاوقات الصلاة من اعظم ما يتennifer به من اعظم وافضل ما يتennifer به الصلاة وهذه تقاد تكون من السنن المهجورة - 00:06:14

فتتجد ان كثيرا من الناس حتى ربما من يحرض على العبادة تجد انه يصلى الرواتب ويصلى الوتر ويصلى التراویح لكن لا يخطر بباله ان يقوم ويتنقل لله عز وجل تنفلا مطلقا مع ان التنقل المطلق من افضل ما يتطلع به - 00:06:40

ونوصي بهذا خاصة مثل من يزور المسجد النبوي او المسجد الحرام تحصيلا لمضاعفة الصلوات فيقضي وقته في الصلاة يصلى لله عز وجل في كل وقت بعد الظاهر بعد بعد ارتفاع الشمس - 00:06:59

بعد المغرب بعد العشاء وتطوع الليل افضل من تطوع النهار واضح ولكنه يجتنب خمس اوقات هذه اوقات النهي الخمسة يتجنبها ولا يجوز له ان يصلى فيها تطوعا. ما هي هذه الخمسة - 00:07:18

قال فيسن في جميع الاوقات الا خمسة اوقات بعد الفجر حتى تطلع الشمس اذا طلع الفجر فلا تنفصل بالصلاحة الا راتبة الفجر تمام؟ الى ان تطلع الشمس وهذا وقت نهي مخفف يجوز فيه ان تصلى الجنائز - 00:07:35

ولهذا الجنائز تصلى بعد صلاة الفجر ولا؟ تصلى بعد صلاة الفجر اذا طلعت الشمس فان الوقت يكون نهي مغلظ يعني لا يخرج وقت النهي بل يتغلظ النهي يخرج وقت النهي المخفف ويدخل وقت - 00:07:55

في النهي ايش المغلظ من طلوع الشمس الى ارتفاعها فلا تصلى فيه حتى الجنائز واضح؟ واذا ارتفعت الشمس خرج وقت النهي ويصلى حينئذ يتطلع الانسان عنده تطوع مقييد في هذا الوقت وهو الضحى صلاة الضحى - 00:08:10

وعنده تطوع مطلق يصلى لله عز وجل ما شاء الى الى ايش الى نصف النهار اذا انتصف النهار يكف عن الصلاة لانه وقت نهي ووقت النهي في منتصف النهار هو وقت يسير - 00:08:30

نحو من خمس دقائق كما ذكرنا لكم ذلك. قبل اذان يعني قبل مصير الشمس في كبد السماء لان العبرة في وقت النهي هو مصير الشمس في كبد السماء حتى تزول - 00:08:49

ومصيرها في كبد السماء بمصير جزء منها وزوالها بزوال جميعها اذا حدثنا نقطة منتصف السماء مجرد ما تدخل الشمس فيها تبدأ في الدخول فيها حتى تخرج بكمالها منها هذا هو وقت النهي ويستغرق نحو من اربع الى خمس دقائق او قریب من ذلك. واضح - 00:09:03

طيب قال رحمة الله تعالى وعند وقبل الزوال اذا قبل زوال الشمس فيه قرابة خمس دقائق تكون وقت نهرين وبعد العصر قلنا الفجر يدخل وقت النهي بایش؟ بصلوة الفجر ولا بطلوع الفجر - 00:09:30

الصحيح في المذهب بطلوع الفجر بطلوع الفجر وليس بصلوة الفجر ولهذا لو ان الانسان اراد ان يتطلع تطوعا مطلقا بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر هل يشرع ذلك لا يشرع نقول صلي ركعتي الفجر واقتصر عليها - 00:09:48

وعلى القول الثاني ان وقت النهي بعد صلاة الفجر نقول لا حرج في ذلك واضح طيب اذا هذا بالنسبة لوقت الفجر. واما وقت النهي في العصر فان المعتبر فيه هو اداء صلاة العصر لا دخول وقتها - 00:10:06

ولهذا لو اذن المؤذن لصلاة العصر واردت ان تتطوع تطوعا مطلقا صليت ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين لا حرج في ذلك.

ليش لان وقت النهي في العصر انما يدخل باداء الصلاة - 00:10:25

وليس بدخول الوقت بل حتى لو لم يدخل وقت العصر وكان قد صلى العصر دخل وقت النهي كيف ما صورة هذه المسألة في جمع

ايوا جمع التقديم المسافر اذا صلى الظهر والعصر جمع تقديم فليس له ان يتناول بعد صلاة العصر ولو كان وقت - 00:10:41

لم يدخل ليش ؟ لان العبرة في وقت النهي هنا باداء الصلاة لا بدخول الوقت واضح قال رحمة الله تعالى وقبل الزوال وبعد العصر

وعند الغروب عند الغروب يعني اذا شرعت الشمس في غروبها حتى تستكمل غروبها - 00:11:04

وهذا وقت نهي مغلظ. اما بعد العصر فهو مخفف. ولهذا بعد صلاة العصر تصلى الجنائز. لكن اذا بدأت الشمس في الغروب لا تصلى

جنائز حتى تغرب الشمس تماما واضح ؟ قال رحمة الله تعالى الثاني المقيد اذا النفل نوعان نفل مطلق عرفناه - 00:11:25

ونفل مقيد وهو الذي جاء فيه دليل خاص وهو ما له وقت يفعل فيه. وهو اما وقته تابع لوقت فرض وهو السنن راتب اذا عندنا

الرواتب من التطوع المقيد السنن الرواتب وهي عشر ركعات - 00:11:45

عشر ركعات وقيل اثنا عشر ركعة ما هي هذه العشر ها نبدأ بالفجر ركعتان قبل الفجر وهاتان الركعتان هما اكدها مشروعه ومطلوبة

ومستحبة حتى في السفر اللي هي راتبة الفجر ركعتان قبل الفجر - 00:12:03

فان لم يصلها قبل الفجر صلاتها بعد خروج وقت النهي بعد ارتفاع الشمس الافضل الا يصلحها عقب الصلاة لا يصلحها ايش ؟ الافضل ان

يصلحها بعد خروج وقتنا يعني ارتفاع الشمس - 00:12:29

اذا ركعتان قبل الفجر ورకعتان قبل الظهر وقيل اربعنا قبل الظهر على القول بانها اثني عشر ركعة قالوا اربع قبل الظهر والقول بانها

عشر ركعات تصير ايش ؟ ركعتان قبل الظهر ولا شك ان الافضل ان يصلحها قبل الظهر اربعنا. سواء قلنا هي - 00:12:44

اربع رواتب او ركعتان راتبة ورکعتان مستحبة خلاص ؟ اذا عندنا ركعتان قبل الفجر ورکعتان بعد قبل الظهر ورکعتان بعد الظهر

ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء. هذه هي ايش ؟ الرواتب. وهي سنن مؤكدة. بل بعض العلماء جعل - 00:13:04

الرواتب من حد العدالة العدالة تعرفون العدالة الشهود الشاهد يشترط ان يكون عدلا قالوا العدل هو من يحافظ على الفرائض

بسنتها الراتبة من من تأكدها قالوا انها داخلة في ضابط العدالة انه يصلح الفرائض بسنتها - 00:13:28

الراتبة ويترك الكبائر ولا يصلح على الصغار ونعم قال اه وهو اما وقت وقته تابع لوقت فرض وهو السنن الرواتب وما ليس بتابع وهو

ما يأتي. واحد صلاة الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال - 00:13:56

وتعبير المؤلف بالزوال فيه تجوز والا فوقتها الى قبيل الزوال قبل الزوال كما قلنا بتقريب خمس دقائق واضح ؟ لانه ينتهي وقت

الضحى بدخول وقت النهي اللي هو قبيل الزوال فنقول ايش ؟ الاحسن ان تقول في الشرح تقول - 00:14:17

اي قبيل الزوال من ارتفاع الشمس الى الزوال اي ايش قبيل الزوال قال والوتر وهذا الثاني من السنن اه الثالث عندنا الرواتب واحد

الضحى اثنين الوتر ثلاثة والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر - 00:14:37

والوتر له حد له حد اقله ركعة وينبغي الا يقتصر عليها بل يأتي بايش بالادنى من الكمال وهو ثلاث ركعات بعض العلماء

كره الركعة لكن المذهب جوازها - 00:14:58

يجوز ان يوتر برکعة لكن الافضل ان لا ان لا ينقص وتره عن ثلاث واضح وله ان يوتر بخمس وله ان يوتر بسبعين وله

ان يوتر باحدى عشرة ركعة - 00:15:21

واضح اذا اكثرا الوتر احدى عشرة ركعة ولا يوتر بزيادة على ذلك اذا الوتر له اكثرا ولا لا له اكثرا وهو احدى عشرة لكن من الخطأ ان

يظن ان الوتر هو قيام الليل لا - 00:15:37

قيام الليل والتتطوع المطلق في الليل هل له حد العدد ليس له حد لو فتح الله عليك وصلحت مئة وخمسين ركعة صليت مئة ركعة في

الليل فاحمد الله عز وجل - 00:15:58

وزد الى طلوع الفجر صلي ركعتين ركعتين الى طلوع الفجر اذا كان الليل طويلا ممكنا يصلح مئتين ركعة صحيحة ولا لا ممكنا

الركعتين كم تحتاج من دقيقة ركعتان خفيفتان - 00:16:13

ها دقيقة او ثلاثة دقائق ثلاثة مثلاً دقائق جيد الثلاث مئة دقيقة فيها مئة ركعة وتمثل كم ساعة في ثلاثة مئة دقيقة عند خمس ساعات عشر ساعات كم يؤتى بها - 00:16:31

متين ركعة ممكن وختلف العلماء رحهم الله تعالى هل طول الصلاة افضل او كثرة الركعات افضل كله خير لكن ايها افضل؟ يعني شخص يقول انا عندي الان ثلاثة ساعات فاضي - 00:16:49

اريد ان اصلي في هذه الثلاث ساعات هل يصلني ركعتين مدتها ثلاثة ساعات ولا يصلني ثلاثة ركعة ها ايها افضل؟ خلاف بين العلماء وال الصحيح في المذهب تفضيل كثرة الركعات - 00:17:09

وكل له وجه ودليل تفضيل كثرة الركعات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ذلك الصحابي فقال أسألك مراجعتك في الجنة اللهم اجعلنا من يرافق رسولك صلى الله عليه وسلم - 00:17:30

في الجنة فماذا قال له قال وغير ذلك؟ قال هو ذاك يا رسول الله؟ قال اعني على نفسك بكثرة السجود فدل على ان الكثرة لها فضل وبعدهم يفرق بين صلاة النهار في فضل فيها الكثرة وصلاة الليل في فضل فيها - 00:17:44

التطويل وعلى كل حال هذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله تعالى في كتابه اذا امكن اللاتيان بعبادتين احداهما اعظم والاخر اكثراً كقراءة صفحة من القرآن بترتيب وتجوييد وعلى قراءة الترتيل لا على قراءة الحدر - 00:18:06

فهل هو افضل او قراءة ثلاثة صفحات بقراءة الحدر والسرعة نفس الخلاف بعضهم يقول لا قراءة ثلاثة صفحات لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها - 00:18:32

وبعدهم يقول لا ان يقرأ لمن طبعاً هذا كله مع اشتراط ايش؟ اللاتيان بالقراءة الصحيحة اما السرعة التي تخرج القراءة عن القراءة الصحيحة وعن حد اللاتيان بالحروف لا هذه ليست ملحة للبحث - 00:18:49

واضح كذلك انسان يأتي باضحية عنده الف ريال يأتي باضحية سمينة ولا يذبح اضحية مجزئتين طبعاً ما نقول آآاً اضحية هزيلة لا تجزئ لا اضحية خمس مئة ريال في اضحية وخمس مئة ريال في اضحية - 00:19:05

وكلاه اضحية مجزئتان ولا يأتي باضحية سمينة ها مجزئة اكمل واكثر لحمة خلاف بين اهل العلم واضح والمذهب ان اضحية افضل لانه اتى بعبادتين الذبح في حد ذاته عبادة فذبح اضحية هذه عبادة الذبح في ذات عبادة ولهذا الذبح عبادته لا يجوز صرفها لغير الله لا يجوز واحد يذبح لغير الله - 00:19:25

للقبور او للاولياء او غير ذلك هذا الذبح عبادة لا تصرف الا لله سبحانه وتعالى واضح ولهذا قال الله عز وجل فصل لربك وانحر فامره بالصلاحة عبادة وامره بالنحر عبادة - 00:19:54

وعلى كل حال فالمسألة محتملة هل الافضل ان يضحى باضحية سمينة؟ او باضحية مجزئتين وسط خلاف قال رحمة الله تعالى وقد يكون بعض الناس يعني يوفق الى شيء من الخير يقول انا استطيع ان اصلي ثلاثة ركعة. لكن تقول لي صلى في ركعتين في ثلاثة ساعات لا اطيق ذلك - 00:20:10

ممكناً اصلي ثلاثة ساعات متواصلة لكنني اصلي ركعتين خفيفتين واسلم فنقول ما دام هذا الذي تيسر لك فالزمه واضح؟ ولا نقول للانسان يشق على نفسه على وجه يذهب به الخشوع - 00:20:34

وعلى كل حال فالمسألة كما اشرنا. قال رحمة الله تعالى والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. الوتر هو قيام الليل ولا غيره الوتر غير قيام الليل. قد يكون هو جزء من قيام الليل يختتم به اجعلوا اخر صلاتكم بالليل - 00:20:49

وترا لكن قيام الليل غير محدود بعدد من الركعات قال رحمة الله تعالى والتراویح في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر. اذا التراویح هي الصلاة في رمضان. فالتراویح تشرع في ذي الحجة - 00:21:05

لا تشرع لما نقول التراویح لا تشرع في ذي الحجة ما هو معناها قيام الليل لا يشرع في ذي الحجة قيام الليل في السنة كلها لكن التراویح التي هي نفل مقيد يختص - 00:21:23

بالجماعة في رمضان بعد العشاء واضح قال بعد العشاء من دخول وقت العشاء لكن التراويف لا بد ان تكون بعد اداء العشاء - [00:21:35](#)

يعني ما يصلح يصلى التراويف قبل صلاة العشاء واضح؟ بعد صلاة العشاء قال الى الفجر فيستمر وقت التراويف الى الفجر. وكم عدد ركعات التراويف كم عددها عشرون ركعة مع الوتر هذا هو الافضل الافضل في التراويف ان تصل - [00:21:49](#)

عشرون ركعة ان تكون عشرين ركعة مع الوتر فيصلى ثلثا وعشرين العشرين ثم يعقبها بالوتر ايضا يكون في جماعة ويقنت فيه بعد الركوع. واضح؟ هذا هو الافضل في صلاة التراويف ان تكون - [00:22:12](#)

ثلثا وعشرين ولو صلاها احدى عشرة اوصى او زاد على الثالثة وعشرين كمذهب مالك ستا وتلثتين فانه جائز لكن المختار كم المختار ثلاثة وعشرون وهذا لعله ينطبق عليه قاعدة المذهب في انه اذا وردت عبادة بعدة اووجه جاز الجميع ويكون ايش - [00:22:29](#)

ويكون المختار اه يعني بعض هذه الوجه قال وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس او القمر اذا كسفت الشمس فذهب ضوئها او ذهب ضوء القمر في شرع ان يصلى صلاة الكسوف. وصلاة الكسوف - [00:22:54](#)

الافضل فيها والمختار فيها ان تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان كيف يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طوبيلا ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طوبيلا دون الركوع الاول - [00:23:12](#)

خلاص؟ ثم يرفع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولله الحمد ويأتي بالركعة الثانية كالاولى ولو صلى الكسوف بركعتين بكل ركعة فيها ركوع واحد كهيئه الصلاة المعتادة صح ذلك كما اشرنا اليه ولو زاد - [00:23:35](#)

صلى في الركعة ثلاث ركوعات يجوز اربع ركوعات يجوز. خمس ركوعات يجوز. اذا صلاها بركعتين او برکوعين او باربع ركوعات او يعني ان جعل في كل ركعة ركوعا واحدا او رکوعين او ثلاثة او اربع او خمس جاز ذلك - [00:23:53](#)

اللي هو ثبوت ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والمختار كما قلنا في كل ركعة ركوعان واضح قال رحمة الله تعالى وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس والقمر والمقصود هنا الكسوف الذي يدرك - [00:24:19](#)

لا الكسوف الذي يعلم بالحساب ولهذا لو لو قيل ان الشمس او ان القمر سيكسف فيه خسوف للقمر في هذه الليلة. وكانت الليلة غيوم لا يرى فيها القمر اصلا من طلوعه الى غروب - [00:24:36](#)

به فهل يصلى؟ لا يصلى طيب اذا قيل ان الكسوف من الناحية الفلكية سيبدأ في تمام الساعة الثانية ظهرا الساعة اثنين ظهرا وثلاث دقائق يبدأ الكسوف. لكن لا يلحظه احد - [00:24:57](#)

الا الساعة الثانية والنصف هو اثنين ونصف يبدأ الناس في ملاحظته يلاحظون فعلا في كسوف لكن اول ما يحصل قد لا يكون فيه لا يلاحظ هل يبدأ الصلاة من الخبر الفلكي والحساب ولا من الكسوف الملحوظ - [00:25:16](#)

الكسوف الملحوظ طيب الكسوف الجزئي هل يصلى فيه؟ نعم يصلى فيه. ولكن الكسوف الجزئي الذي يدرك واضح؟ نعم. قال رحمة الله تعالى وصلاة الكسوف عند الكسوف الشمس او القمر وصلاة الاستسقاء عند القحط - [00:25:36](#)

والجذب خاصة وصلاة الاستسقاء عند القحط والجذب خاصة. اذا اجدت الارض او قحط المطر فانهم يصلون صلاة الاستسقاء وصفتها قال ركعتين في جماعة ويخطب بعدها خطبة واحدة الاستسقاء يخطب خطبة واحدة وقيل خطبتان اما العيد فقولا واحدا انها - [00:25:57](#)

خطبة نعم وهذه الخطبة خطبة الاستسقاء يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الایات التي فيها الامر بالاستغفار والدعاء ويدعو الله سبحانه وتعالى. ثم انتقل الى او السابع الاول الرواتب الثاني الضحي الوتر التراويف الكسوف الاستسقاء السابع سجود التلاوة وسجود التلاوة من صلاة التطوع - [00:26:26](#)

لماذا تقول سجود التلاوة من صلاة التطوع؟ لان سجود التلاوة يشترط فيه ما يشترط في صلاة النافلة يشترط فيما يشترط في صلاة النافلة ستر العورة واستقبال القبلة بل يشترط ويجب فيه التكبير والتسليم - [00:26:53](#)

يطلب فيه التكبير والتسليم ولا بأس ان يسلم بتسليمه واحدة هنا في هذا الموضع لماذا؟ لانه صلاة وصلاته تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم وقيل بأنه لا يكبر ولا يسلم لكن الصحيح في المذهب انه يكبر اذا سجد - [00:27:15](#) -
واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد. قال يكبر ويسلم ولو في صلاة يعني حتى لو كان في صلاة فانه يسجد للتلاوة ويجلس بعد
السجود وهذا في غير الصلاة ويسلموا ولو سلم تسلية واحدة صح ذلك - [00:27:37](#) -
ولا يتشهد فيها لانه لم يثبت - [00:27:57](#) -